ان الكراهة تنزيهية ثم ذكر بعد ان ما في الفتح هو الاولى وجماعة النسا
اى يكره تحريما لقوله عليه السلام صلوة المراة فى بيتها افضل من صلاتها
فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها زيلعى والمزوم
احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه فى حقهن درر وذكر الشارح متشهدا لما ذكره من كون
المراة ممنوعة من البروز فقال ولذلك كانت صلاتها فى جوف بيتها
افضل من صلاتها فى صحن دارها انتهى واذا قلنا المراد من الحجرة فى كلام
الزيلعى صحن الدار يكون موافقا لما ذكره الشارح ويحتمل ان يراد بها
فسحة البيت والحاصل انها كلما كان استرلها فهو الافضل لا فرق فى
الكراهة بين الفرائض وغيرها كالتراويح الا صلوة الجنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردت تفوتهن فلو امت المراة فى صلوة الجنازة
رجلا لا تعود لسقط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه
رجال ونساء فتفسد صلوة الكل درر ومقتضى التقييد بقوله وخلفه
رجال الخ وعدم الفساد اذا لم يكن خلفه رجال لكن علل النهر عن السراج
فساد صلوة الكل بقوله اما الرجال فظاهر واما النساء فلانهن يخلن
فى تحريمة كاملة انتهى وهو يقتضى الفساد وان لم يكن خلفه رجال والمخدع
كما ذكره الكامل الخزانة التى تكون فى البيت وفى المصباح هو ضم الميم
بيت صغير يجوز فيه الشئ وبتثليث الميم لغة تتمة يكره للرجال الاقتداء
النساء فى بيت ليس معهن رجل او محرم كزوجته وامته واخته وفى المسجد

لا يكره نهر لكن نقل الحموى عن النهاية كراهة الصلاة بهن فى الخلوة وان
محرما للكل انتهى وفيه نظر الا ان يحمل على الحرمة برضاع او مصاهرة
فان فعلن يقف الامام وسطهن اذ بعض الشئ اهون من بعض درر
ولابد من تقدم عقبها عن عقب من خلفها ولم يقل الامامة لانه يستوى
فيه المذكر والمؤنث كما فى حاشية الدرر للمؤلف وافاد ان وقوف الامام
وسطهن واجب فلو تقدمت امثم الا الخنثى فانه يتقدمهن درر لكن نقل
الحموى عن الخزانة ان تقدم امامهن جائز والوسط هنا بسكون السين
لا غير وفى القاموس كل موضع صلح فيه بين بنا التسكين كجلست وسط
القوم والافبا التحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه
انتهى وقيل كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه نهر
وذكر السيوطى فى اشباهه ما نصه • موضع صالح لبين فسكن •
ولفى حركهن نزاه مبينا • كجلسنا وسط الجماعة اذهم • وسط الدار
كلهم جالسين كالمراة اى كان الامام الغادى بالمراة يقف وسطهن
لكن جالسا ويد كل منهم رجليه ليستتر مهما امكن ويصلون بالايماء
وهو الافضل من القيام لما روى ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فكانوا يصلون جلوسا يؤمون
بالركوع والسجود وما ذكره الشارح من قوله ويد كل منهم رجليه الخ
موافق لما فى الذخيرة والاولى ما فى منية المصلى من قوله يقعد كما فى الصلوة
فعلى هذا الرجل يفترش وهو تتورك لانه يحصل به من المبالغة فى الستر